

قرار محكمة النقض

رقم 2/16

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1238

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/20 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذة سعاد (ف) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 571 الصادر بتاريخ 2016/12/6 في الملف عدد 2016/1201/232.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/1/19.

المملكة المغربية

الجلسة العلنية للقضاة

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص وسيلة النقض المثارة تلقائيا.

بناء على الفصل 345 ق م م وبمقتضاه ينص في قرارات محكمة الاستئناف على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار.

حيث إن الثابت من محضر الجلسة المنجز في الملف عدد 16/232 الصادر بشأنه القرار المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية بجلسة 2016/11/22 وحجزتها للمداولة، كانت مشكلة من الأستاذة عزيز (س) - الحسين (ع) وسمير (ص)، في حين أشير في ديباجة القرار المطعون فيه إلى أن الهيئة المصدرة له مكونة من الأستاذة عزيز (س) - حسين (ع) ونجيب (ش)، مع أن هذا الأخير لم يكن ضمن الهيئة التي

ناقشت القضية ونطقت بالقرار حسب ما يستفاد من محضر الجلسات. مما يعد خرقا للفصل 345 ق م
م ويعرض القرار للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا
للقانون. وتحميل المطلوبين المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة
النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين
السادة: عبد القادر الوزاني مقررا، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وخديجة نجارة أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض